

11- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - 82 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج. قال رحمه الله وإن استوطن مكة أفقي بضميتين - 00:00:00

نسبة إلى الأفق وهو الناحية من الأرض أو السماء وهو الأفصح وبفتحتين تخفيفاً فحاضر لا دم عليه لعموم الآية فإن دخلها أي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها أي الإقامة بعد فراغه منه أي من النسك أو استوطن - 00:00:25
مكي بلداً بعيداً ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً لزمه دم لزم هدم التمتع لأنه حال الشروع لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضر المسجد الحرام - 00:00:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أه سبق أن المتمتع يلزمه هدي المنفق والدم وذكر شروطاً منها شروط كونه متمتع وشروط لوجوب الهدي - 00:01:01
من شروط الوجوب الهدي أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهذا هو الأول ثم ذكر مسألة آآ ختمها بقوله أن حال الشروع في النسك لم يكن من حاضر المسجد الحرام - 00:01:24

فلو تمتع اعتمر. وهو حين أحرم بالعمرة لا ينوي الاستيطان. ثم نوى ذلك فيما بعد فإنه لا هدي عليه لأنه فإنه حينئذ لا يقوم من حاضر المسجد الحرام فيجب عليه الهدي. نعم - 00:01:41
أحسن الله إليك. قال رحمه الله الثاني أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم به والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه فلو أحرم بالعمرة في شهر رمضان ثم حل منها بان طاف وسعى وحلق أو قصر أو قصر في شوال لم يكن متمتعاً - 00:02:01

لأن الأحرام نسك يعتبر للعمرة. أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف. طيب وهذا واضح. ومن هذا نأخذ مسألة وهي ما لو أحرم العمرة قبل رمضان وأداها في رمضان - 00:02:24
فلو أحرم مثلاً في اليوم الثلاثين من شعبان وذهب إلى مكة وطاف وسعى بعد غروب الشمس يعني بعد غروب شمس يوم الثلاثين يعني ليلة واحد من رمضان فإن هذه العمرة لا تعتبر - 00:02:41

لا تعتبر في رمضان خلافاً لمن قال أنها تعتبر لأن المعتبر وقوع أكثر الأجزاء فيها وهذا فيه نظر رأيت لو كبر للأحرام قبل دخول الوقت هل تصح صلاته لا تصح صلاته. نعم - 00:02:59
وكذلك العكس فلو أحرم في رمضان في آخر يوم من رمضان قبل أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين من رمضان ولكنه لم يطف ويسعى إلا بعد الغروب فلا تعتبر أيضاً في رمضان - 00:03:15

العمرة التي تكون في رمضان أو في أشهر الحج لا بد أن تقع جميع أركانها فيه الأحرام وطواف وسعي. نعم يعني في اليوم الثلاثين من شعبان العصر مثل أحرم ثم ذهب وفي أثناء الطريق غربت الشمس فادى العمرة وصل إلى المسجد الحرام عند أذان العشاء -

00:03:31

يصلون التراويح بداية رمضان فطاف وسعى نقول هذي لا تعتبر لا تعتبر في رمضان لان لان الاعتبار في الزمن الذي احرم فيه وهو احرم في رمضان او في غير رمضان - [00:04:00](#)

احسن الله اليك. قال كذلك العكس في اخر يوم من شعبان من رمضان وادها ليلة العيد. نعم لمعتبره ولذلك تصلى التراويح تلك الليلة احسن الله الي قال رحمه الله وان احرم الافاقي قال ابن خطيب الدهشة لا يقال افافي اي لا ينسب الى الجمع بل الى الواحد - [00:04:12](#)

بعمرة في غير اشهر الحج. والغريب ان المؤلف الاول قال افقي وهنا قال افافي في السطر الثالث قال افقي نسبة الى الافق وهذا اصح وهنا حرم الافاق فنسب الى الجمع - [00:04:44](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لا يقال قال ابن خطيب الدهشة لا يقال افافي اي لا ينسب الى الجمع بل الى الواحد بعمرة في غير اشهر الحج كرمضان مثلا. ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج. وحج من عامه فهو متمتع نصا. لانه اعتمر - [00:05:04](#) وهو حج في اشهر الحج من عامه. وعليه دم لعموم الآية. وهذا قول الموفق والشارح على على اختيارهما الاتي على الاتي بيانه في الشرط السادس طيب اه يقول المولد رحمه الله وان احرم الافاقي بعمرة في غير اشهر الحج - [00:05:26](#) رمضان مثلا ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نصا تمرة وحج في اشهر الحج من عامه وعليه دم هذا الكلام نستفيد من فائدة نستفيد منه فائدتين - [00:05:45](#)

الفائزة الاولى ان قول المؤلف فيما تقدم الا يكون من حاضر المسجد الحرام ليس شرطا للتمتع بل هو شرط لوجوب الهدى فمهتم واضح ولا لا في قول المؤلف رحمه الله ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع - [00:06:03](#) فيكون قوله في الشرط الاول احدها الا يكون من حاضر المسجد الحرام هذا ليس شرطا للتمتع بل هو شرط لوجوب الهدى فلا يشترط في التمتع او في المتمتع ان يكون من اهل الافاق او يحرم من الميقات - [00:06:27](#)

بل لو احرم بالعمرة من الحل فهو متمتع الفائدة الثانية ان ظاهر كلامه انه لا تشترط نية التمتع لا تشترط نية التمتع. فلو ان شخصا مثلا ذهب الى مكة في اشهر الحج - [00:06:46](#) واعتمر ولم تكن ولم يكن من نيته حين اعتمر ان يحج ثم لما جاء الحج بدا له ان يحج فهل يكون متمتعا ويجب عليه الهدى او لا هذا ينبني على الخلاف في اشتراط نية التمتع - [00:07:04](#)

المشهور من المذهب ان ان فذهب بعض اهل العلم الى ان نية التمتع شرط لقول الله عز وجل فمن تمتع واطاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلا بد ان يقع منه بارادة واختيار - [00:07:24](#) كما في قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم. اي اردتم عقدا والقول الثاني ان انه يكون متمتعا ويلزمه الهدى قالوا لانه يصدق عليه انه متمتع. فصورة التمتع - [00:07:45](#)

التي من اجلها وجبل هدي موجودة. اذ انه جمع في سفر واحد بين عمرة وحجة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم ها ايه ايش فيها لا لا لا احنا نتكلم عن نية يشترط النية ولا لا - [00:08:06](#)

يعني انت مثلا ذهبت الى مكة مثلا آآ زيارة قريب اعتمرت قدر الله بعد ذلك ان بقيت في مكة لسبب من الاسباب ولم تكن ولم يكن من نيتك ان تحج. ثم لما جاء الحج قال لك قريبك - [00:08:47](#)

يحج فحججت هل عليك الهدى؟ هل تعتبر متمتع او لا هذه الخلاف سيأتي ان شاء الله تعالى احسن الله لي قال رحمه الله الثالث ان يحج من عامه لما سبق - [00:09:03](#)

ان يحج من عام فلو اعتمر في اشهر الحج وفرغ من العمرة ولكنه حج من قابل من السنة الثانية فانه لا يكون متمتعا ولهذا التمتع متمتع هو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:09:17](#)

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه او من عامه هذا هو المتمتع فلا بد ان تقع العمرة والحج في عام واحد نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله الرابع الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر. فان فعل اي سافر مسافة قصر فاكثر - [00:09:37](#)

بالحج فلا دم عليه نص عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع. وعن ابن عمر رضي الله عنه - [00:09:59](#)

نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات او ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد انشأ سفرا بعيدا لحجي لم يترفه بترك احد السفريين فلم يلزمه دم طيب وهذا الشرط - [00:10:12](#)

ليس شرطا للمتمتع وانما هو شرط لوجوب الهدي ولهذا المؤلف قال فلا دم عليه ولم يقل فليس بمتمتع الا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان سافر دون المسافة فهو على تمتعه - [00:10:28](#)

طيب وقول المؤلف رحمه الله مسافة قصر. ما الدليل على تحديد ذلك بمسافة القصر قالوا لان من دون المسافة في حكم الحاضر من دون مسافة القصر في حكم الحاضر بدليل انه لا يترخص برخص - [00:10:47](#)

السفر فيعتبر من من من الحاضر اي من حاضر المسجد الحرام فلا هدي عليه والمسألة فيها اقوال قيل انه لا ينقطع التمتع الا اذا سافر فوق المواقيت يعني ما ما بعد ان تتجاوز المواقيت - [00:11:05](#)

واصح ما قيل في ذلك انه لا ينقطع تمتعه الا اذا رجع الى بلده واحرم من دويلة اهله كما هو المروي عن عمر رضي الله عنه حينئذ يصدق عليه انه انشأ سفرا للحج وانشأ سفرا للعمرة - [00:11:26](#)

وليس بمتمتع ان لم يترفه بترك احد السفريين. نعم المدينة. نعم ذكرنا هذا قلنا اذا رجعوا الى المدينة اذا ذهبوا الى المدينة ثم ارادوا الرجوع الى مكة لا يلزمهم الاحرام. لانهم رجعوا الى مقرهم - [00:11:46](#)

الي على المذهب ينقطع تمتعه هم باقون على تمتعهم. اذا قلنا ان السفر الذي يقطع التمتع هو مسافة قصر انقطع تمتعه. وان قلنا اذا رجعوا الى بلدهم واحرموا من دويلة اهلهم - [00:12:11](#)

فلا ينقطع التمتع وهذا هو الراجح ابد لو راحوا ذهبوا من اقصاها الى اقصاها ما دام ما راجع الى بلده يعني عنده مثلا من عنيزة في عنيزة ذهبت واتيت بالعمرة - [00:12:31](#)

ثم بعد ان فرغت من العمرة ذهبت الى الدمام ايه ثم رجعت الى مكة انت على تمتعك. لانه الان لا تزال مسافرا متى ينقطع السفر؟ اذا رجعت الى بلدك احسن الله اليك. قال رحمه الله الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج. فان احرم به قبل حله منها صار قارنا. ولزيم - [00:12:55](#)

دم قران كما يأتي لترفقه بترك احد السفريين طيب وهذي مسألة ايضا سبق لنا مسألة مهمة تتعلق بذلك وهو انه لو احرم بالعمرة ناويا التمتع فهتمم وسعى ونسي ان يحلق او يقصر - [00:13:23](#)

ثم احرم بالحج اتى يوم الف اليوم السادس مثلا وطاف وساء على انه متمتع ونسي ان يحلق ويقصر ثم يوم التروية احرم بالحج على انه حاج بدا يلبي هل نقول انه صار قارنا؟ لانه ادخل الحج على العمرة - [00:13:43](#)

او انه متمتع المذهب ظاهر الكلام انه يكون قارنا لانه هنا ادخل العمرة ادخل الحج على العمرة والقول الثاني انه يبقى على تمتعه لان هذا هو ما نواه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:14:02](#)

وانما لكل امرئ ما نوى سيكون على تمتعه ويكون بتركه الحلق او التقصير قد ترك واجبا من الواجبات سيجبره بالدم. نعم وهذا هو الراجح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله السادس ان يحرم بعمرة من الميقات اي ميقات بلده او مسافة قصر فاكثر من مكة -

[00:14:24](#)

واحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع. ويكون حكمه حكم حاضر المسجد الحرام وانما يكون عليه دم وانما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير احرام ان تجاوزه كذلك - [00:14:52](#)

وهو من اهل الوجوب. طيب وهذا الشرط ايضا ليس شرطا للمتمتع وانما هو شرط لوجوب الهدي ان يحرم من الميقات او من مسافة قصر فاكثر لانه اذا احرم من دون المسافة فهو من حاضر - [00:15:08](#)

المسجد الحرام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهو من اهل الوجوب ونصه واختاره الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط فيلزمه

دم التمتع وهو الصحيح لان نسمي المكى متمتعا ولو لم يسافر - 00:15:24

وهذا غير ناهض لانه لا يلزمه لانه لا يلزم من تسميته متمتعا وجوب الدم ويأتي ان هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعا السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها - 00:15:43

ذكره القاضي وتبعه الاكثر نعم هذا الشرط نية التمتع هل هل يشترط في التمتع النية يعني ان ينوي التمتع عندما يقول لبيك عمرة ينوي انهم سيتمتع او لا ذكر المؤلف الخلاف في ذلك - 00:16:00

احسن الله اليك قال رحمه الله السابع ان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ذكره القاضي وتبعه الاكثرون لظاهر الآية الترفه وجزم الموفق بخلافه يعني الموفق رحمه الله يرى انه ان نية التمتع ليست بشرط - 00:16:20

لماذا؟ قال لي وجود الصورة وسورة التمتع التي من اجلها اوجب الله الهدي موجودة او غير موجودة؟ موجودة وهو انه ترفه بترك لا احد يستغرب الفنية غير مؤثرة في ذلك. نعم. وهذا القول - 00:16:39

احوط وهو انه اذا جمع في سفر واحد بين عمرة بين العمرة والحج فانه ينحر الهدي وجود التمتع صورة احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد. فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه بان اعتمر عن غيره وحج عن نفسه او فعل ذلك -

00:16:56

عن اثنين بان حج عن احدهما واعتمر عن الاخر كان عليه دم المتعة لظاهر الآية. نعم. لا يشترط يعني في وجوب الهدي ووقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره - 00:17:26

الانسان من ذهب الى مكة ناويا العمرة لنفسه ولما جاء الحج نوى الحج عن ابيه فيجب عليه الهدي لوجود صورة التمتع. او او عكس عكسه يعني اعتمر عن غيري وحج عن نفسه. او فعل ذلك عن اثنين - 00:17:43

بان انا به شخص في عمرة وانا به شخص في حج فيجب عليه الهدي لانه اوقع نسكين في سفر واحد في سفر واحد. ولكن هنا اذا اعتمر عن شخص وحج عن اخر. فعلى من يقول - 00:18:07

الجواب جهل بان جهل الاول انا به الثاني وجهل الثاني انا به الاول فالهدي عليه فهمتم وان علما فعليهما بمعنى ان شخص وكله بالعمرة ويعلم ان ذاك وكله بالحج. والذي وكله بالحج يعلم ان ذاك وكله بالعمرة. فالهدي يكون عليهما. لان - 00:18:30

بسبب نسك كل واحد طيب وان علم احد احدهما دون الاخر فعلى من علم يعني فعلى النائب وعلى من علم. نعم. ولهذا قال المؤلف وهو على النائب اذا لم يأذن له في ذلك - 00:19:02

مفهومه انه اذا اذن ها فعليهما فان اذن احدهما فعلى من اذن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اين ولا ولا يعتبر البحر المباشر ومع ذلك قد يفعل يفعل العمرة عن شخص - 00:19:21

نوى حينما ذهب نوى عمرة وحج هذي تمتع صورة حتى على المذهب لا حتى على المذهب الصورة التي لا تجب على المذهب انه لو ذهب يعتمر فرضا مثلا اراد ان يعتمر عن ابيه - 00:19:56

فذهب اعتمر ابيه. ثم بعد ذلك قالت له امه اعتبر عني. على عاجزة واعتمر عنه فاعتمر. على المذهب ما في هدي ها اه حج عني على المذهب ليس هناك هدي لانه لم ينوي العمرة والحج في سفر - 00:20:15

واحد لكن على القول بعدم اشتراط النية طيب يقول وان وان اذن احدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب. اذا الاحوال كذلك الاحوال كالتالي اولا ان يأذن عليهما ولهذا قال اه رحمه الله وان اذنت عليهما. الحال الثاني الا يأذن - 00:20:32

الحل الثالثة ان يأذن احدهما دون الاخر على الاذن النصف وعلى الاخر وعلى النائب الباقي احسن الله اليك قال رحمه الله وهو على النائب ان لم يأذن له في ذلك ان لم يرجع الى الميقات فيحرم منه بالحج لانه بسبب مخالفته - 00:21:00

وان اذنا فعليهما. وان اذن احدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب. على ما ذكره في الشرح فيما اذا استنابه اثنان في النسكين فقرن بينهما لهما او استنابه واحد في احد النسكين فقرن له ولنفسه - 00:21:25

تعتبر هذه الشروط جميعا في كونه يسمى متمتعا خلافا لظاهر خلافا لظاهر كلام الموفق ومن تبعه فان المتعة تصح من المكى كغيره.

مع انه لا دم على المكى. يعني لا تلازم بين وجوب الهدى وبين المتعة. نعم - [00:21:43](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر. لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما من الهدى اي فليهدى وحمله على افعاله اولى من حمله على احرامه. كقول كقوله الحج عرفة. ويوم النحر يوم الحج الاكبر. ولان - [00:22:01](#)
ذلك الوقت وقت ولان ذلك الوقت وقت ذبحه فكان وقت وجوبه قاله في شرح المنتهى تبعا لابي الخطاب وفي كونه وقت ذبحه نظر ومراده انه اول اول الايام التي يذبح فيها - [00:22:27](#)

وان تأخر زمن ذبحه عنه ولان الهدى من جنس ما يقع به التحلل فكانوا فكان وقت وجوبه بعد وقوا احسن اليك فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق. وفيه ايضا نظر لانه يقتضي وجوبه من نصف الليل. الا ان يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف - [00:22:45](#)

في الجملة ويأتي وقت ذبحه في باب الهدى والاضاحي. ويلزم التمتع يعني التمتع يلزمهما الهدى اه بالاية الكريمة في في التمتع فمن تمتع بالعمرة حتى ما استيسر واما القارن وجوبه عليه بوجهين. الوجه الاول - [00:23:08](#)

ادنى القارن يطلق ان التمتع يطلق على القرآن في عرف الصحابة وثانيا القياس انه ترفه بترك احد السفري احسن الله اليك قال رحمه الله ويلزم القارن ايضا دم نسك اذا لم يكن من حاضر المسجد الحرام نص عليه - [00:23:37](#)

واحتج له جماعة بالاية ولانه ترفه بسقوط احد السفري كالتمتع ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما نص عليه. لان دلوا انه جامع قبل التحلل الاول فسد النسك فهل يسقط الهدى؟ نقول لا لا يسقط الهدى - [00:24:03](#)

لماذا؟ لان المحرم اذا افسد النسك لزمه المضي ومن جملة ما يمضي فيه النحر ان ينحر الهدى وكما انه يجب ان ان يقف في المزدلفة ويبيت في منى ويرمي الجمار ويطوف ويسعى - [00:24:22](#)

الهدى من جملة الواجبات. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يسقط الدم تمتع وقران بفساد نسكهما نص عليه. لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره - [00:24:41](#)

ولا يسقط الدم تمتع وقران ايضا بفواته اي الحج كما لو فسد واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان. دم لقران طيب يقول ولا يسقط دم تمتع وقران ايضا بفواته يا فاته الحج - [00:25:00](#)

هاي الحج كما لو فسد فيفسدون الفساد فوات على الفساد لكن سيأتينا في الفوات انه اذا كان لغير عذر شرعي فعليه الهدى. وان كان لعذر شرعي فلا شيء عليه. نعم - [00:25:20](#)

طيب ثم قال واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان لقران الاول ودم لقران الثاني ولو ان ان شخصا احرم قارنا وافسد النسك يلزمه ان يقضي وعليه دمان دم عن عن النسك الاول ان لم يكن ذبح ودم عن النسك الثاني. نعم - [00:25:37](#)

هذا يعني لا هذا عدم مفروض فيما اذا اخر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقران الاول ودم لقرانه الثاني وانقضى القارن مفردا لم يلزمه شيء لقرانه الاول. لانه اتى بنسخ افضل من نسكه. وجزم غير واحد بانه يلزمه دم لقرانه الاول - [00:26:05](#)

لان القضاء كالأداء قال في الفروع وهو ممنوع. نعم. وهذا اصح وهذا قياس فاذا اوجبنا الدم لقران الاول فان هذا الدم ثابت حتى لو قضى مفردا وقول المؤلف رحمه الله لانه اتى بنسك افضل هذا مبني على ان الافراد افضل - [00:26:32](#)

من القارن وتقدم لنا ان ان القارن افضل لان القارن يحصل على نسكين والمفرد على نسك واحد احسن الله اليك. قال رحمه الله فاذا فرغ من قضى مفردا من الحج احرم بالعمرة من الميقات البعد - [00:26:55](#)

اي ابعد الميقاتين ابعد ولا بعد؟ اي ابعد. احسن الله اليك. اي ابعد الميقاتين الذين احرم في احدهما بالقران وفي الاخر بالحج كمن فسد حجه ثم قضاه يحرم من ابعد الميقاتين. والا اي وان لم يحرم بالعمرة من ابعد الميقاتين. لزم دم لتركه واجبا - [00:27:15](#)

وان قضى القارن متمتعا انه لا يلزمه وانما يحرم من اي ميقات ولا يلزمه الذهاب الى الميقات الأبعد لان القرب والبعد كما قلنا السعي وسيلة وليس مقصودا لذاته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:27:37](#)

وانقضى القارن متمتعا فاذا تحلل من العمرة احرم بالحج من ابعد الموضعين. الميقات الاصيلي والموضع الذي احرم منه الاحرام اما الاول الذي افسد قلت والظاهر انه ندم عليه اذا لفوات الشرط الرابع - [00:27:58](#)

الشرط الرابع الاحرام الا يسافر بينهما مسافة قصر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن لمن كان قارنا او مفردا فسخ نيتهما فسخ نيتهما بالحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا فرغ منها اي العمرة وحل احرم بالحج ليصيرا متمتعين. ما لم يكونا ساقاه هديا - [00:28:14](#)

طيب يسن لمن كان قارنا او مفردا ان يفسخ نيته بالحج وينوي باحرامه ذلك عمرة وظاهر كلامه ولو بعد الطواف والسعي حتى لو طاف وسعى والدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اصحابه الذين لم يسوقوا هديا ان يجعلوها عمرة - [00:28:46](#) وقال اجعلوها عمرة افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم ولجعلتها عمرة السنة لمن احرم مفردا او قارنا ان يجعل ان يفسخ نيته بالحج وينوي ذلك الاحرام عمرة. ثم اذا حل منها احرم بالحج في زمنه. نعم - [00:29:11](#) سيذكره المؤلف رحمه الله ابو ظاهر كلامه احسن الله الي قال رحمه الله لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين افردوا الحج وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعل - [00:29:34](#)

عمرة الا من كان معه هدي. متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل شيء منك حسن جميل الا خل الا خلة واحدة. فقال وما هي؟ قال تقول تسخن الحج قال كنت اري ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ الحج اتركها لقولك - [00:30:02](#)

قال رحمه الله وقد روى فسخ الحج الى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم واحاديثهم متفق عليها وهو غيرهم ورواه غيرهم من وجوه صحاح وفي الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ - [00:30:26](#) لم يبعد. لم يبعد مع انه قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة واختاره ابن حزم وجوابه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم نعم وجوب الفسخ يعني وجوب انه يجب على القارن والمفرد فسخ النية - [00:30:54](#) وجعلها عمرة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال افعلوا ما امركم به وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ولكن شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الوجوب ان الوجوب كان خاصا بالصحابة فقط - [00:31:11](#)

فسخ نية الحج الى عمرة كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم قال وجد ذلك انهم اذا لم ينفذوا امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا يكون ليس جيدا بالنسبة لهم ان يعصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:28](#) لكن ابن القيم يرى ان الوجوب عام وانه يجب على من احرم اه حج مفرد او او قارن عن يجعلها عمرة. نعم ان ايش لان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لهم في الاول ان من اشاد اراد ان يحرم بالحج - [00:31:48](#) او بالعمرة او بهما معا. ايضا الخلفاء الراشدين الخلفاء الراشدون ايضا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان كلهم يفعلون هذه الانساب هذا على ان ان فسق نية الحج للعمرة هو خاص بالصحابة رضي الله عنهم. نعم - [00:32:21](#) احسن الله اليك قال رحمه الله واطال عليه ابن القيم من اراد ان يرجع الى زاد الميعاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وجوابه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم لاربع مضيي من ذي الحجة - [00:32:42](#)

وصلنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واحتج المخالف بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ورد بان الفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من اصله. ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا. قاله القاضي - [00:32:59](#) كثيرة جدا واظن جمعت في رسالة رسالة من ماجستير او كذا نعم ما ادري والله ما يحضروني لكن اه يمكن لو تكتب المسائل التي قال فيها ابن القيم شيخ الاسلام - [00:33:19](#)

احسن الله الي قال رحمه الله فان قيل هل يصح وان لم يعتقد فعل كذلك ايضا الشيخ عبد الرحمن السعدي المسائل التي قال فيها شيخ الاسلام قليلة جدا يعني لو تتبع ما تتجاوز - [00:33:55](#) يمكن اقل من عشر مساعد. نعم ها ايش الى سبعة لا تتجاوز هنا سبعة وقيل لا تتجاوز عشرة احسن الله اليك قال رحمه الله فان

قيل هل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن منصور لا بد ان - [00:34:13](#)

نوهن بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به فكيف وقد احرم به واختلف كلام القاضي

وقدم الصحة. لانه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع - [00:34:44](#)

لان العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة. كمن حصر عن عرفة او فاته الحج فان كان المفرد والقارن ساق الهدى لم يفسخا لما تقدم

من قوله الا من كان معه هدية. ها - [00:35:01](#)

ايه ما يمكن ان العمرة تسديد الحج والحج يصير عمرة هذا اللي يمنع طيب وقوله رحمه الله الا فان كان المفرد الهدى لم يفسخا

لقوله عليه الصلاة والسلام لولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم ولجعلتها عمرا - [00:35:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله او يكونا وقفا بعرفة فلا يفسخان. فان من وقف بها اتى بمعظم الحج وامن من فوته بخلاف غيره لو

فسخا في الحالتين اي فيما اذا ساق هديا او وقف بعرفة - [00:35:42](#)

لما سبق وهما باقيا على نسقهما الذي احرم به الذي احرم به ولو ساق التمتع هديا لم يكن له ان يحل لم يكن له ان يحل من

عمرته فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق - [00:36:01](#)

فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وهذا من الغرائب هذه مسألة من الغرائب ولو قمنا بها لكانت الانساك اربعة يقول متمتع لو ساق الهدى

لم يكن له ان يحل من عمرته - [00:36:20](#)

فيحرم بالحج اذا طاف وسعى بعمرته قبل تحلله بالحلق بمعنى انه يأتي الى مكة فيطوف ويسعى ويبقى على احرامه ذبحه يوم

النحر حل منه فهنا سميناه تمتعا مع انه ليس - [00:36:38](#)

هذا الصورة هذه الصورة فيها نظر وليس عليها دليل بل لا اثر بسوق الهدى المتمتع اثر لسوق الهدى المتمتع سواء ساق ام لم

يسق فانه اذا قدم مكة يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحل ثم يعلن بالحج - [00:36:57](#)

من مشكلة كلامنا نقول انه متمتع سوق الهدى لا اثر له بالنسبة له سواء ساق ام لم يسق فمثلا لو معه كان معه هدي يأتي ويطوف

ويسعى. ويحلق او يقصر ثم يحل. ومعه الهدى. متى يذبحه - [00:37:21](#)

يوم النحر طيب ما معنى سوق الهدى؟ سيأتينا ان شاء الله تعالى ان سوق الهدى ان يحظره من بلده او من الميقات وسوق الهدى في

وقتنا الحاضر غير ممكن في الواقع - [00:37:49](#)

لا يمكن وذلك لانه يمنع يمنع ادخال بهيمة الانعام الى مكة ليدخل الابل ونحوها يمنع خشية يعني مع كثرة الامراض وكثرة الاوبئة

ونحو ذلك في المصلحة منع ذلك طيب فاذا قال قائل انا قد - [00:38:04](#)

دفعت الدراهم افلا اكون قد سقت الهدى؟ نقول انت سقت الدراهم ولم تكن بعضهم مثلا يحول في حساب مثلا هذه والاضحية في

بعض الجهات في البنوك مثل ما وصلت الراجحي وغير عندهم هدي اضحية - [00:38:24](#)

او مشروع مشروع الهدى والاضاحي يحول اليهم مبلغا من المال هل يعتبر حينئذ انه اه انه قد ساق الحديث نقول لا هو ساق الدراهم

احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:38:45](#)

الوساقا المتمتع هديا لم يكن له ان يحل من عمرته فيحرم من بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق. فاذا ذبحه يوم النحر

حل اي من الحج والعمرة معا. لقول ابن عمر رضي الله عنهما - [00:39:04](#)

تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فقال من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي

حجه ولان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران - [00:39:19](#)

والمعتمر وغير المتمتع يحل بكل حال. اذا فرغ من عمرته في اشهر الحج وغيرها. ولو كان معه هدي اذا لا اثر لسوق الهدى في العمرة

لو انسان ساق الهدى لا اثر له - [00:39:36](#)

وانما الذي يؤثر سوق الهدى بالنسبة لمن الحج فقط احسن الله اليك قال رحمه الله والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال اذا فرغ من

عمرته في اشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي - [00:39:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي في ذي القعدة فكان يحل فكان يحل فان كان معه هدي جميع عمر عليه الصلاة والسلام كلها في ذي القعدة - [00:40:08](#)

الاربع كلها في ذي القعدة احسن الله اليك قال في ذي القعدة لابس احرام واحرم بها في ذي القعدة احسن الله الي قال رحمه الله فان كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لانه كله - [00:40:23](#)

فان كان معه النحاح عند المروة لو اخذنا بكلام الفقهاء الله المستعان هذا اول ما كنت او ما سيكون الاوبئة والالوساخ والانتان ما تحصل ما في زحام حتى لو كانت بعيدة بس هي كانت كانت ظيقة - [00:40:57](#)

تعلم ان المسعى الان المسعى الصفا والمروة كان الدكاكين كان الناس يمشون في دكاكين يمين ويسار يمين ويسار. حتى اعزكم الله الكلاب تجري فيه الزمن السابق يختلف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:41:26](#)

والمرأة اذا دخلت قول الفقهاء في مصلى العيد يعني في يوم يوم في عيد الاضحى ينحر عند المنبر ويصلي في المصلى يعني انا اظهارا للشعيرة لو قلنا للناس المصلون احضروا معكم الضحايا واذبحوها - [00:41:51](#)

مساكم ها وش اسمها فيها فيها نعم نعم الحج متى يفسد الى جامع قبل التحلل الاول وكذلك العمرة اذا جامع قبل التحليل الاول يفسد يترتب خمسة امور. الاثم فساد النسك وجوب المضي وجوب الهدى وجوب القضاء - [00:42:08](#)

حتى العمرة العمرة لها تحللا على عند الفقهاء الاول بالطواف والسعي. والثاني بالحلقة والتقشير فلو جامع لو جامع قبل التحلل الاول يعني قبل ان يطوف او بعد الطواف وقبل السعي فسدت العمرة - [00:43:16](#)

ولو جامع بعد الطواف والسعي لم تفسد لانه بعد التحلل الاول نعم لا المباشرة ما ما توجب ما تفسد النسك هل يجب ماذا يجب علي؟ بعضهم يوجب عليها بدنه الصواب انه انه تجب فدية اداء - [00:43:38](#)

قال رحمه الله والشيطان ما يتسلط الا في مواضع عبادة يعني في المسائل هذي ما يأتي الا الجماع في في الحج نهار رمضان ها احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:44:07](#)

والمرأة اذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت في حديث عائشة رضي الله عنها فان خشيت فوات الحج او خافه طيب دقق على المرأة اذا دخلت - [00:44:34](#)